

مشروع تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس بموجب
احكام المادة 10 من قرار بقانون رقم () لسنة 2015 بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وقرار مجلس
الوزراء رقم (16/127/13 م.و.س.ف) لعام 2012

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس" بهدف
تغطية جزء أو كل الاحتياج الذاتي من الطاقة الكهربائية فقط، ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء
اللسطيني.

المادة الثانية: التعريفات

ا-تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء الفلسطيني.

المشترك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية بشكل دائم.

نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقاً للاشتراطات والمعايير التي
تحددها سلطة الطاقة لهذا الخصوص وخاصة بالمشارك.

الموزع: أي شركة تقوم بتوزيع الطاقة الكهربائية على المشتركين ومرخص لها.

كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول
شبكات الكهرباء والعلاقة بين شركات التوزيع وكافة مستخدمي شبكة الكهرباء لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة الكهرباء.
الدليل الإرشادي: القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن اجراءات وشروط الربط وتحديد متطلباته
على شبكة الكهرباء لنظام صافي القياس وتتم الموافقة عليه من قبل المجلس.

ب-لمقاصد هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قرار بقانون رقم
(13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام.

المادة الثالثة: تحديد قدرة المشروع وتقديم الطلبات

أ. تطبق هذه التعليمات على المشاريع التي لاتزيد قدرتها عن 1000 كيلوواط ضمن فئة المشاريع المتعلقة
بالاستهلاك الذاتي.

ب. بما لا يتعارض مع النقطة (أ)، يجب ان لا تزيد كمية الطاقة الكهربائية السنوية المنتجة من المشروع، عن
100% من متوسط كمية الطاقة الكهربائية السنوية المستهلكة من قبل المشترك للسنوات الثلاث السابقة ان
وجدت. ويلتزم الموزع بتوضيح حسابات قدرة المشروع بناء على الاستهلاك في الدليل الإرشادي الخاص.

ت. بما لا يتعارض مع النقطة (أ) والنقطة (ب)، فان قدرة المشروع يجب ان لا تزيد عن قدرة اشتراك المنشأة
المقدرة من الموزع او قدرة المحول المغذي إذا كان خاصاً.

ث. على الموزع دراسة وضع الشبكة من الناحية الفنية بالنسبة لقدرات مشاريع الطاقة المتجددة المربوطة عليها
ويكون للموزع قرار تحديد امكانية قبول ربط مشاريع اضافية على شبكته من الناحية الفنية. ويجوز
للمجلس النظر والتدقيق في مبررات الموزع في حال رفضه ربط اي مشروع اضافي على شبكته.



- ج. تحدد قدرة كل مشروع للمشاركين الحاليين والجدد عند تقديم الطلب للموزع للربط على شبكة الكهرباء. ويقوم الموزع بتوضيح آلية تقديم الطلبات والوثائق المرفقة للمشارك من خلال الدليل الإرشادي المذكور.
- ح. على الرغم مما ورد في هذه المادة بتحديد قدرة المشاريع، فإن لسلطة الطاقة منح استثناء للمشاريع التي سيتم تركيبها من خلال البرامج والمبادرات والتعاون والمنح والمساعدات التي تكون الحكومة الفلسطينية طرفاً فيها أو تعهد بها إلى طرف آخر.

المادة الرابعة: الاحتساب والتعرفة

- أ. يقوم الموزع بإصدار تقرير شهري يبين كمية الطاقة المنتجة والطاقة المستهلكة لكل مشترك.
- ب. يقوم المشترك شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء.
- ت. في حال كانت كمية الطاقة المستهلكة أقل من المصدرة يقوم الموزع بتدوير رصيد الطاقة المصدرة إلى حساب الشهر الذي يليه مخصوماً منها نسبة 18%.
- ث. يتم عمل مخالصة في نهاية السنة الانتاجية للمشروع (المنتهية في 31 آذار) بحيث لا يتم تدوير أو احتساب رصيد الطاقة المصدرة - إن وجد - لصالح المشترك للسنة الانتاجية التالية.

المادة الخامسة: العدادات والتكاليف المالية

- أ. يتم تركيب عداد استرشادي إضافي للمشارك وعلى حسابه الخاص لقياس كمية الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع.
- ب. يستبدل عداد المشترك القائم بعداد ذو اتجاهين (Bidirectional meter) لقياس الطاقة المستهلكة من الموزع والطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء، ويتحمل المشترك فرق حساب تغيير العدادات.
- ت. في حال كان المشترك يستخدم "عداد مسبق الدفع" وتعذر تركيب عداد ذو اتجاهين، يتم الاعتماد على العداد الإرشادي كعداد انتاج وعداد مسبق الدفع كعداد استهلاك ويتم التقاص على أساس ذلك.

المادة السادسة: الدليل الإرشادي

- أ. على الموزع اعداد دليل ارشادي يوضح نظم واليات الربط مع الشبكة والنماذج الخاصة بتقديم الطلبات والعقود والتسوية والمخالصة وغيرها، بالإضافة إلى اجراءات تقديم الطلب وإجراءات انتهاء العمل بصافي القياس.
- ب. يقوم الموزع خلال 30 يوم من تاريخ صدور هذه التعليمات بتقديم الدليل الإرشادي للمجلس لدراسته والموافقة عليه خلال 10 أيام، على أن يراجع سنوياً.
- ت. على الموزع توفير كامل الوثائق المذكورة في النقطة (أ) ونشرها بشكل كامل.
- ث. يتم ربط المشاريع الطاقة المتجددة وفق الدليل الإرشادي الذي يصدره الموزع.

المادة السابعة: علاقة الموزع والمشارك

- أ. يحق للموزع التفتيش على نقاط ربط المشاريع أثناء الخدمة وفقاً لما تتضمنه المواصفات الفنية المعتمدة للموزع.
- ب. إذا تبين عدم التزام المشترك وبما يؤثر سلباً على سلامة أو موثوقية معدات وشبكات الكهرباء الخاصة بالموزع أو على المشاركين الآخرين، فيحق للموزع فصل هذه المشاريع التي تتسبب بضرر فني على الشبكة، ولا يتم إعادة الربط إلا بعد تصويب المشترك للوضع الفني، ويقوم الموزع بإعلام المجلس قبل عملية الفصل.



ت. يحق للمشارك التقدّم بطلب للموزع لإنهاء العمل بالمشروع. ويتم في هذه الحالة إنهاء العمل بالمشروع وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل الإرشادي على أن يتم تصفية حساب المشروع.

المادة الثامنة: اختلاف مكان المشروع والاستهلاك

- أ. بما لا يتعارض مع شروط هذه التعليمات، يحق لأي مشترك ضمن منطقة امتياز الموزع ان يقوم بإنشاء مشروع لإنتاج الطاقة المتجددة وربطه على شبكة الموزع واستهلاك الطاقة المنتجة من ذلك المشروع في مكان مختلف عن مكان المشروع بحيث يكون مكان الاستهلاك ضمن امتياز الموزع فقط.
- ب. تطبق على المستفيدين من تعليمات هذه المادة كافة الإجراءات والتعليمات المنظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس.
- ت. بما لا يتعارض مع النقطة (ب)، يتم احتساب صافي عبور الطاقة بخصم 5% من الطاقة المنتجة شهرياً قبل إجراء المخالصة وذلك بدل "عبور الشبكة".
- ث. يتم تركيب عداد لقياس كمية الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع على حساب المشترك، على أن يتم عمل مخالصة بين الشركة والمشارك وفق تعليمات صافي القياس.
- ج. يلتزم الموزع بتوضيح التعليمات الخاصة بهذه المادة من خلال الدليل الإرشادي.

المادة التاسعة: واجبات الموزع

على الموزع ان يقوم بتزويد المجلس بتقرير سنوي حول نظم الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء في موعد أقصاه 28 شباط من كل عام على ان يتضمن التقرير ما يلي:

- أ. قائمة كاملة بجميع المشاريع المندرجة ضمن هذه التعليمات.
- ب. أسماء المشاريع وقدرتها.
- ت. تقارير مالية عن هذه المشاريع.
- ث. اي معلومات اخرى يطلبها المجلس عن هذه المشاريع.

المادة العاشرة: أحكام نهائية

- أ. بما لا يتعارض مع قانون الكهرباء العام، يقوم المجلس بحل الخلافات الناشئة بين الموزع والمشارك بما يتعلق بهذه المشاريع من تحديد القدرة او التقاص ..الخ.
- ب. للمجلس أن يبت في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
- ت. للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لهذه التعليمات.
- ث. للمجلس ان يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي او كلما دعت لها الحاجة، بما لا يتعارض مع قانون الكهرباء العام.
- ج. لا تنطبق هذه التعليمات على مشركي المبادرة الفلسطينية للطاقة الشمسية وكذلك محطات توليد الطاقة الكهربائية لغايات البيع.

